



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن إلغاء ترخيص شركة/ فاروس للتمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى المذكرة المعدة من قطاع الاشراف والرقابة على أنشطة التمويل غير المصرفي المؤرخة في ٢٠٢٦/٧/١٣؛ وعلى موافقة لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢٣١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٤؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٢؛

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة/ فاروس للتمويل متناهي الصغر وذلك إعمالاً لأحكام المادة (١١) من القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

